

والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر
[شيئا] فيصح للناوي دون غيره .

(السادس والسابع والثامن) : لم ينو واحد منهما ، أو نوى
كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ^(١) ، ويتحرر أنه
يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور ، إذا نوى جميعا له ، أو
نوى هو لنفسه ^(٢) ولم ينو الآخر شيئا ، أو نوى كل منهما
لنفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ذكر المواقيت ^(٣)

ش : المواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب ^(٤)
للفعل ، والله أعلم .

قال : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام
ومصر والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل
الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق .

١٤٤٣ - ش : روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال
« يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من
الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضي الله

(١) انظر كلام الفقهاء في الحج بالصغير في مسائل أبي داود ١٦٦ والهداية ١/ ٨٨ والمحرر ١/ ٢٣٤
والمقنع ١/ ٣٨٨ والهادي ٥٩ والكافي ١/ ٥١٦ والمغني ٣/ ٢٥٢ والشرح الكبير ٣/ ١٦٣ والفروع
٣/ ٢١٢ والمبدع ٣/ ٨٧ والإنصاف ٣/ ٣٩٠ وكشاف القناع ٢/ ٤٤١ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٦٩
وحاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٩ ووقع في (س م) : أو نوى كل منهما صاحبه .

(٢) في (م) : أو نوى نفسه . وفي (س) : هو نفسه .

(٣) في (م) : باب المواقيت .

(٤) في (ع) : والمكان المعروف .

طريقكم . قال : فحدّ لهم عمر ذات عرق .^(١) فيحتمل أن اجتهد عمر رضي الله عنه وقع على وفق ما قاله رسول الله ﷺ ، فإنه رضي الله عنه كان موقفا للصواب ، ويحتمل اختصاص عمر بذلك ، وكافيك به لكن ثبوت توقيت ذلك^(٢) عن رسول الله ﷺ ليس كغيره ، وقد أنكر أحمد رحمه الله حديث عائشة في ذات عرق .^(٣)

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٣١ ورواه أيضا البيهقي ٢٧/٥ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٨١ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٦٧ عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل نجد ، فلما فُتحت العراق قال : قيسوا من نحو العراق كنحو قرن ، فاختلفوا في القياس فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق : ثم نقل عن أبيه أن ذكر عمر فيه خطأ ، وروى أبو داود في المسائل ٩٨ عن ابن عمر أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق . وقد روى مسلم ٨٦/٢ وأحمد ٣٣٣/٣ والشافعي في الأم ١١٧/٢ والدارقطني ٢٣٧/٢ والطحاوي ١١٨/٢ عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهمل ، فقال : سمعت . ثم انتهى فقال : أراه يعني النبي ﷺ فقال : مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، الخ ، فهذا صحيح لكنه شك في رفعه ، ولعله سمعه من عمر ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند أحمد ٣/٢ قال : وقاس الناس ذات عرق بقرن ، وفي رواية : فأثر الناس ذات عرق ، وقد روى أحمد ٣٣٦/٣ والبيهقي ٢٨/٥ وغيرهما حديث جابر وصرح برفعه ، وفيه ابن لهيعة ضعفه بعضهم ، ورواه ابن ماجه ٢٩١٥ قال في الزوائد : في إسناده إبراهيم الخوزي ، قال أحمد وغيره : متروك الحديث . الخ ، ورواه الدارقطني ٢٣٥/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٨٠ عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء عن جابر ، وعن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر ، وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ ، وفيه : ولأهل العراق ذات عرق ، ورواه الطحاوي في الشرح ١١٩/٢ من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر ، والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي ٢٨/٥ وهذا الأثر قد رواه الشافعي في الأم ١١٧/٢ عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ، فراجع ابن جريج فقال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، وقد روى ابن خزيمة ٢٥٩٢ حديث جابر الذي ذكرنا أنه عند مسلم ثم قال : قد روى في ذات عرق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها . اهـ قال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٣ : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي كما ذكرنا . اهـ ووقع في (م) : عن ابن عمر فلما فتح وقت لأهل نجد . وفي (س) : جور على طريقنا .

(٢) في (م) : كان موافقا وكافيك فإنه ينوب توقيت في ذلك .

(٣) هو المتقدم آنفا عند أبي داود وغيره ، من طريق المعافى ، عن أفلح بن حميد ، قال في نصب الراية ٣/ ١٣ : روى ابن عدي في الكامل بسنده عن أحمد ، أنه كان ينكر على أفلح هذا الحديث ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٦٦٤ : وكان الإمام أحمد ينكر هذا الحديث على أفلح ابن حميد .

١٤٤٧ - وجاء عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال الحافظ المنذري : وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ^(١) .

(تنبيه) : « ذو الحليفة » بضم الحاء وفتح اللام - موضع عند قرية ، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ^(٢) ، « والجحفة » بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة - قرية جامعة تميز ^(٣) على طريق المدينة من مكة كان اسمها (مهية) ، فجحف السيل بأهلها فسميت به ، (ومهية) بفتح الميم ، وسكون الهاء ، وفتح الياء ، وقال بعضهم بكسر

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٤٠ والترمذي ٥٦٩/٣ برقم ٨٣٣ وقال : هذا حديث حسن . ورواه أيضا أبو داود في المسائل ٩٨ من طريق يزيد بنحوه ، وكذا رواه أحمد ١/٣٤٤ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٢٨١ والبيهقي ٥/٢٨ وابن عدي ٨٨٨ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣/١٣ عن البيهقي في المعرفة أنه قال : تفرد به يزيد . اهـ وهو من رواية يزيد ، عن محمد بن علي ، عن جده عبد الله بن عباس ، وقد نقل ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٢/٢٨٣ عن ابن القطان قال : علته الشك في اتصاله ، فإن محمد بن علي معروف بالرواية عن أبيه عن جده ، ثم نقل عن البخاري أنه لم يذكر روايته عن جده ، وكذا ابن أبي حاتم ، وعن البزار قال : لا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، وأخاف أن يكون منقطعا . اهـ وقد صحح الحديث أحمد شاكر في المسند ٣٢٠٥ وحقق أنه أدرك جده ، بل إن بعض تلاميذ محمد روى عن ابن عباس ، وأما يزيد بن أبي زياد فهو أحد علماء الكوفة ، مشهور على سوء حفظه ، ذكره الذهبي في الميزان ، وذكر أنه روى عنه مسلم مقرونا بآخر ، ونقل عن أحمد قال : ليس حديثه بذلك ، وقال يحيى : ليس بالقوي ، وعن شعبة قال : كان يزيد رفاعا ، وقال شعبة : ما أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكذب عن أحد ، مات سنة ١٣٦ وله تسعون سنة ، كذا في الميزان وقد روى الطبراني في الكبير ٧٢١ عن أنس : وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق .

(٢) قال شيخ الإسلام أبو العباس كما في الفتاوى ٢٦/ ٩٩ فذو الحليفة هي أبعد المواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر ، وتسمى وادي العقيق ، وفيها بئر تسميها جهال العامة « بئر علي » لظنهم أن عليا قاتل الجن بها ، وهو كذب . الخ ، وقد غلب عليها هذا الاسم ، فعرف الآن بأبيار علي . ولعل هذه التسمية من الرافضة الذين يكثرون بالمدينة وما حولها ، قال في تيسير العلام ١/ ٥٠٠ وتبعد عن مكة بالمرحلة عشر ، وبالفراخ ثمانون ، وبالأميال مائتان وأربعون ، وبالكيلوات أربع مائة وثلاثون .

(٣) في (م) : تمر . ولعلها أقرب .

الهاء كجميلة ، وهي [على] ثلاث مراحل من مكة ،^(١) و « قرن » بفتح القاف [وسكون الراء المهملة ، ويقال له « قرن المنازل » و « قرن الثعالب » ورواه بعضهم بفتح الراء وغلط ، قيل [من^(٢)] قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفتقر منه ، فإنه موضع فيه طرق مفترقة ، وهو تلقاء مكة ، على يوم [ليلة] منها ، و « يلملم » بفتح الياء آخر الحروف ، و [يقال] : أَلْمَلِم بفتح الهمزة ، والياء بدل منها ، وقال ابن السيد : يلملم ويرمرم باللام والراء ، وهو على ليلتين من مكة ،^(٣) و « ذات عرق » منزل معروف من منازل الحاج ، يسمى^(٤) بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء ، و « العقيق » قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين ، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق ،^(٥) و « المصران »

(١) قال في تيسير العلام ١ / ٥٠١ قرية بينها وبين البحر الأحمر عشر كيلو ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس من « رابع » لأنها قرية قبل حداثها بقليل ، وتبعد عن مكة بالمراحل خمس ، وبالفراخ أربعون ، وبالأميال مائة وعشرون ، وبالكيلوات مائتان وواحد .
(٢) السقط من (م) وفي (س) : وفتح الراء المهملة يقال له ... وقيل من . الخ ، وفي (م) : ومن قال .

(٣) ابن السيد - بكسر السين وسكون الياء - هو أبو محمد عبد الله بن محمد البطليوسي النحوي ، كان عالما متبحرا في الآداب واللغات ، حسن التعليم ، ألف كتابا نافعا ، ومات سنة ٥٢١ كما في وفيات الأعيان ٣ / ٩٦ برقم ٣٤٧ والبداية والنهاية ١٢ / ١٩٨ ويعرف هذا الميقات بالسعدية ، قال في تيسير العلام ١ / ٥٠١ : يلملم اسم لا ينصرف ، وهو جبل من جبل تهامة ، وتبعد عن مكة بالمراحل ثنتان ، وبالفراخ ستة عشر ، وبالأميال ثمانية وأربعون ، وبالكيلوات ثمانون ، وقرن له معان ، أحدها أعلى الجبل ، ويسمى هذا المحرم الآن السيل الكبير ، ويبعد عن مكة بالمراحل ثنتان ، وبالفراخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون ، وبالكيلوات ثمانون .

(٤) قال في تيسير العلام ١ / ٥٠٢ ويسمى الآن الضريبة ، وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد ، وذكر أنه محاذ لقرن المنازل .

(٥) نقل صاحب معجم البلدان عن ابن منصور أن العرب تقول لكل مسيل شقه ماء السيل ووسعه

البصرة والكوفة والمصر المدينة « والجور » الميل عن القصد ،
والله أعلم .

قال : وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل .

ش : ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة من الحل .

١٤٤٨ - لقول عائشة رضي الله عنها : نزل رسول الله ﷺ [المحصب]

فدعى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « اخرج بأختك [من
الحرم] فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت ، فإني أنتظركما هنا »
مختصر ، متفق عليه .^(١) وليجمع في النسك بين الحل
والحرم ، إذ أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلو أحرم منه لم
يجمع بينهما ، وهذا بخلاف الحج ، إذ في الحج يخرج إلى
عرفة ، فيحصل الجمع ، ومن أي الحل أحرم جاز ، وإنما
أمرت عائشة رضي الله عنها والله أعلم بالإحرام من التنعيم لأنه
أقرب الحل إلى مكة . وقال أحمد في المكي : كلما تباعد
فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تعبها ، وذكر صاحب
التلخيص أن أفضل مواقيتها الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم
الحديبية ، فلو خالف فأحرم^(٢) بها من الحرم ، أثم ولزمه دم .
لمخالفة الميقات ، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها وعاد
أجزأته عمرته ، لوجود الجمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج
حتى أتم أفعالها فوجهان (أحدهما) : وهو المشهور يجرئه ،

= « عقيق » قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، إلى أن قال : ومنها العقيق الذي جاء فيه « إنك بواد
مبارك » وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منها ، وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل
العراق .

(١) هذا بعض من حديثها الطويل في صفة خروجهم إلى الحج إلى تمامه ، رواه البخاري ٢٩٤ ،
١٥١٨ ومسلم ١٤٩/٨ وغيرهما .

(٢) في (ع) : ثم أحرم .

إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان ، دليله الحج .
(والثاني) : لا يجزئه ، نظرا إلى أن الجمع^(١) شرط وقد فات ،
فعلى هذا لا يعتد بأفعاله ، وهو باق على إحرامه حتى يخرج
إلى الحل ثم يأتي بها ، والله أعلم .

قال : وإذا أرادوا الحج فمن مكة .

ش : إذا أراد أهل مكة الحج^(٢) فميقاتهم من مكة ، لما تقدم
من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفي رواية « حتى أهل
مكة يهلون منها »^(٣) .

١٤٤٩ - وقال جابر رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن
نحرم إذا توجهنا من الأبطح . رواه مسلم^(٤) (وعن أحمد)
فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة : يهل بالحج من
الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم . وذكر القاضي أظنه في
المجرد - ونقله عن أحمد - فيمن دخل مكة محرما عن غيره
بحج أو عمرة [ثم أراد أن يحرم عن نفسه ، أو دخل محرما
لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة] أنه يلزمه
الإحرام من الميقات ، فإن لم يفعل^(٥) فعليه دم ، لأنه جاوز
الميقات مریدا للنسك ، والمشهور - وهو اختيار أبي محمد -

(١) في (م) : والثانية إلى أن الحج .

(٢) في (س م) : إذا أرادوا الحج .

(٣) هذه الرواية في صحيح البخاري ١٥٢٦ ومسلم ٨/ ٨٤ .

(٤) هو في صحيحه ٨/ ١٦٢ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا أحمد
٣/ ٣١٨ ، ٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٩٤ والطحاوي في الشرح ٢/ ٣٩٩ والبيهقي ٤/ ٣٥٦ وقال البخاري
في صحيحه ٣/ ٥٦ : وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء . قال الحافظ : وصله أحمد
ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر ، قال : أمرنا النبي ﷺ إذا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى
منى ، قال : أهللنا من الأبطح اهـ . وهذا لفظ مسلم ، ولفظ أحمد : فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل قال
« وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا » فأهللنا من البطحاء . ووقع في (ع س) : لما حللنا .

(٥) في (ع) : لم يفعله .

الأول عملاً بإطلاق الحديث ، وعليه لو أحرم^(١) من الحل فقال أبو محمد : إن كان من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم^(٢) دون الميقات ، فيلزمه دم ، وكذلك إن كان من الجانب الآخر ولم يسلك الحرم ، لعدم الجمع بين الحل والحرم ، وإن سلكه فهو كالمحرم قبل الميقات فلا دم^(٣) عليه ، وحكى أبو البركات وغيره روايتين على الإطلاق ، وعلى رواية وجوب الدم لو أحرم بين مكة والحل ففي وجوب الدم أيضاً روايتان ، حكاهما في التلخيص .

(تنبيه) أهل مكة من كان فيها ، سواء كان مقيماً بها أو غير^(٤) مقيم ، وحكم الحرم حكم مكة في [جواز] إحرام المكي منه ، وقد أحرم الصحابة من الأبطح . والله أعلم .

قال : ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه .
ش : أي إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من منزله ، لما تقدم من حديث ابن عباس « ومن كان دونهن فمهلته من أهله » ولو كان مسكنه قرية جاز الإحرام من أي جوانبها شاء ، والأولى الإحرام من الأبعد ، والله أعلم .

قال : ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم .

ش : لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه : انظروا حذوها من طريقكم . فإن لم يعلم حذو الميقات^(٥) احتاط فأحرم

(١) في (ع) : ولو أحرم .

(٢) في (م) : فهو كاللحم .

(٣) في (س) : لعدم الجمع من الحل والحرم ... ولا دم . وفي (م) : وإن سلك .

(٤) في (ع) : مقيماً أو غير .

(٥) في (م) : حد الميقات .

قبله ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وبعده حرام ، ولا يجب الإحرام حتى يعلم المحاذاة ، حذارا من الوجوب بالشك ، والله أعلم .

قال : وهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن أراد حجا أو عمرة .

ش : المواقيت التي تقدمت لأهلها الذين ذكرهم ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، سواء كان مريدا للحج أو للعمرة فإذا حج الشامي^(١) من طريق المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته ، لحديث ابن عباس « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة » ، والله أعلم .

قال : والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته .^(٢)

ش : لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلا من الميقات ، ولا يفعلون^(٣) إلا الأفضل والأكمل قطعا ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحدا أن يحرم قبل الميقات .

١٤٥٠ - وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره .^(٤)

(١) في (ع س) : فإذا مر حج الشامي .

(٢) في (م) : قبل الميقات .

(٣) في (م) : إلا في الميقات فلا يفعلون .

(٤) رواه البيهقي ٣١/ ٥ من طريق أبي عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ، أن عمران بن حصين أحرم من البصرة ، فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه الطبراني ١٨/ ١٠٧ برقم ٢٠٤ عن يونس بن عبيد عن الحسن بنحوه ، ورواه ابن أبي شبة في الملحق ٧٩ ، ٨٢ عن قتادة عن الحسن به ، ونقله ابن حزم في المحلى ٧/ ٧٥ من طريق يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن الحسن البصري قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة ، فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب ، وقال : أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار ، ثم رواه من طريق سعيد بن منصور ، =

١٤٥١ - وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع ، وكرهه له . رواهما سعيد والأثرم ^(١) .
 ١٤٥٢ - وقال البخاري في صحيحه : كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان ^(٢) . ولأنه يعرض نفسه لمواقعة ^(٣) المحذور ، وفيه مشقة على نفسه ، فلم يطلب كالوصال في الصوم .

١٤٥٣ - وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « ليستمتع أحدكم بحله [ما استطاع] فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » ^(٤) .

= عن يزيد بن هارون ، عن قتادة عن الحسن ، باللفظ الذي ذكره الزركشي ، وأقره ، وقال : عمر لا يغضب من عمل مباح ، والحسن المذكور هو البصري العالم المشهور ، من أجلاء التابعين ، مات سنة ١١٠ كما في البداية والنهاية .

(١) القائل هو الحسن البصري أيضا ، وعبد الله بن عامر هو ابن كرز ، بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأمير المشهور ، الذي فتح الله على يديه خراسان كلها ، وسجستان وكرمان ، وقتل في إمارته آخر ملوك الفرس ، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين ، وقيل قبل معاوية بسنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ / ٤٤ والحاكم في المستدرک ٣ / ٦٣٩ وهذا الأثر ذكره الحافظ في الفتح ٣ / ٤٢٠ عن سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن فذكره ، وذكره أيضا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غرت ، وهان عليك نسكك . قال : وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو ، من طريق داود بن أبي هند ، قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان ، قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما . فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع ، ثم قال الحافظ : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا . وقد رواه البيهقي ٥ / ٣١ من طريق أحمد بن سيار ، بمثل الرواية الأخيرة ، وزاد : قال : ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس . وروى أيضا بسنده عن ابن إسحاق قال : ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم منها ، فلما قضى عمرته أتى عثمان في السنة التي قتل فيها ، فقال له عثمان : لقد غرت بعمرتك ، حين أحرمت من نيسابور ، وزواه ابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ ، ٨٢ عن يونس به ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٧ / ٧٦ عن عبد الرزاق ، ولم أجده في المصنف المطبوع . (٢) هو هكذا في الصحيح ٣ / ٤١٩ ويشير بذلك إلى قصة عبد الله بن عامر المتقدمة .

(٣) في (م) : لمواقع .

(٤) أبو يعلى هو الحافظ الثقة ، محدث الجزيرة ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، صاحب المسند الكبير ، كان من أهل الصدق والأمانة ، والدين والحلم ، مات سنة ٣٠٧ كما في تذكرة الحفاظ ٧٠٧ رقم ٧٢٦ ولم يطبع هذا الموضع من مسنده ، وهذا الأثر قد رواه البيهقي ٥ / ٣٠ من طريق واصل =

١٤٥٤ - ويرشح هذا قوله عليه السلام « بعثت بالشيعة السهلة السمحة »^(١) ونحو هذا .

١٤٥٥ - وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول « من أهل من المسجد الأقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأبو داود^(٢) فمختص والله أعلم ببيت المقدس ، ليجمع في الصلاة بين مسجدين في إحرام واحد ، ولهذا أحرم ابن عمر منه .

١٤٥٦ - قال مالك في موطئه : عن الثقة عنده أن ابن عمر أهل بحج من إيلياء^(٣) مع أن الحديث قد ضعف ، قال المنذري : يختلف الرواة في متنه وفي إسناده اختلافا كثيرا .^(٤)

= ابن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن عمه أبي أيوب الأنصاري بمثله ، وقال : هذا إسناده ضعيف ، وأصل ابن السائب منكر الحديث ، قاله البخاري وغيره ، أنه قد روى الشافعي في الأم ١١٨/ ٢ والمسند ١٣٨ عن ابن جريج عن عطاء قال : لما وقت رسول الله ﷺ المواقيت قال « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » للمواقيت ، ورواه عنه البيهقي ٣٠/ ٥ قال : وهذا مرسل .
(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٩/ ٧ من طريق الحسن الجصاص ، عن مسلم بن عبد ربه ، عن سفيان ، عن أبي محمد ، عن أبي الزبير ، عن النبي ﷺ أنه قال « بعثت بالحنيفية السمحة أو السهلة ، ومن خالف سنتي فليس مني » وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وعزه للخطيب ، ورمز له بالضعف .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٩٩/ ٦ وسنن أبي داود ١٧٤١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٠١ ، وابن حبان كما في الموارد ١٠٢١ والطبراني في الكبير ٣٦١/ ٢٣ ، ٤١٦ برقم ٨٤٩ ، ١٠٠٦ والدارقطني ٢٨٣/ ٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٨١ والبيهقي ٣٠/ ٥ وسكت عنه أبو داود .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣٠٧/ ١ هكذا ، وروى البيهقي ٣٠/ ٥ عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين ولابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ عن نافع عنه أنه أحرم من بيت المقدس .

(٤) هكذا ذكر في تهذيب سنن أبي داود ١٦٦٦ فأما الاختلاف في السند فقد رواه أبو داود ، وعنه البيهقي ، وكذا الدارقطني ، من طريق ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى ، عن يحيى بن أبي سفيان ، عن جدته حكيم ، عن أم سلمة ، ثم رواه الدارقطني عن الواقدي عن عبد الله عن يحيى عن أمه ، عن أم سلمة ، ورواه أحمد وابن حبان والدارقطني من طريق ابن إسحاق ، عن سليمان بن سحيم ، عن يحيى عن أمه أم حكيم ، ورواه ابن ماجه ٣٠٢ عن ابن إسحاق ، عن يحيى عن أمه ، فأسقط ابن سحيم ورواه برقم ٣٠٠١ عن ابن إسحاق ، عن ابن سحيم عن أم حكيم ، =

١٤٥٧ - وما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما [أنهما] قالا في قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك .^(١) ففسره أحمد وسفيان بأنه ينشيء لهما سفرا من بلده مقصودا لهما ، ويعين هذا أن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات ، وإلا يلزم مخالفة الأمر ، وهو منفي قطعاً ، ثم قد تقدم أن عمر أنكر على عمران إحرامه من مصره ، فكيف ينكر المأمور ، والله أعلم .

قال : فإن فعل فهو محرم .

ش : إذا ترك الاختيار ، وأحرم قبل الميقات صح إحرامه بالإجماع ، حكاه ابن المنذر^(٢) وما تقدم عن عمر وعثمان يدل على ذلك ، إذ لم يأمر من أحرم قبل الميقات بإعادة الإحرام ، وهل يكره ؟ فيه قولان المجزوم به عند أبي محمد الكراهة ، تبعاً لما نقل عن عثمان رضي الله عنه^(٣) وحذار من المخالفة لما فعله سيد الأنام .

= فأسقط يحيى ، ورواه أحمد عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أم حكيم ، وأما الاختلاف في المتن فبعضهم قال : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام » وقال بعضهم « من أهل بعمرة من بيت المقدس » ولم يذكر بعضهم حجاً ولا عمرة ، وقال بعضهم « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة » وقال بعضهم « كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وبعضهم قال « كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب » .
(١) روى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ والبيهقي ٣٠/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٨١ عن عبد الله بن أبي سلمة المرادي ، قال : قال رجل لعلي بن أبي طالب : ما قوله « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك . ورواه الحاكم ٢٧٦/٢ بنحوه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في التلخيص ٢٢٨/٢ : وإسناده قوي . ورواه البيهقي وابن عدي ٥٤٤ عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : وفيه نظر ، ولم أجده مستنداً عن عمر ، وقد روى ابن جرير في تفسير الآية عن سعيد بن جبير وطاوس : تمامهما إفرادهما مؤتلفين من أهلك ، وروى ابن أبي شيبة ٥٦/٤ عن عطاء وطاوس ومجاهد : لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك .
(٢) قال في الإجماع ١٣٧ : وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .
(٣) المراد قصة عبد الله بن عامر لما أحرم من خراسان ، ولأمه عثمان وأنكر عليه ، كما تقدم برقم ١٤٤٨ وقع في (م) : لما تقدم .

قال : ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من موضعه^(١) فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات .

ش : يجب على المريد للنسك أن يحرم من الميقات ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، وبقوله « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة » الحديث ، ولأنه ميقات للعبادة ، فلم يجز تجاوزه كميقات الصلاة ، فإن أحرم فيها ونعمت ، وإن جاوزه غير محرم فقد أثم إن كان عالماً ، ووجب عليه الرجوع إن أمكنه ، ليأتي بالواجب ، فإن رجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه ، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم لتركه الواجب .

١٤٥٨ - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك نسكاً فعليه دم » روي موقوفاً ومرفوعاً^(٢) وسواء رجع محرماً إلى الميقات أو لم يرجع ، إذ بالإحرام دون الميقات حصل ترك الواجب فوجب الدم ، والأصل عدم سقوطه .

وقول الخرقى : ومن أراد الإحرام . مفهومه أن من لم يرد الإحرام ليس حكمه كذلك ، فلا يخلو غير المريد للإحرام إما

(١) في المغني و (س م) : من مكانه .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٦٦ وفي رواية محمد بن الحسن ٥٠٢ والدارقطني ٢/ ٢٤٤ والبيهقي ٥/ ٣٠ من طرق عن أيوب السخيتاني ، عن سعيد بن جبيرة عنه موقوفاً ، بلفظ : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً . وفي لفظ : من ترك من نسكه شيئاً . الخ ، ورواه أيضاً الدارقطني من طريق أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبيرة به ، وقال صاحب التعليق المغني : الحديث رواه كلهم ثقات . اهـ ولم أجده عن ابن عباس مرفوعاً ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٩٧٢ : وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بعلي بن أحمد المقدسي وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي ، الراوي عن علي بن الجعد ، قال : وهما مجهولان اهـ ، ولم أجده في المحلي ولعله في كتاب الحج المفرد لابن حزم ، وقد عمل الأئمة بهذا الأثر الموقوف فأوجبوا الدم على من ترك واجباً وسموه دم جبران ، لأن له حكم الرفع فمثله لا يقال بمجرد الرأي .

أن يريد الحرم أو دونه ، فإن كان مراده دون الحرم فلا إحرام عليه بلا نزاع ، لحديث ابن عباس ، ولأن النبي ﷺ أتى بدرا مرتين ولم يحرم ، ثم إن بدا له الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه ، على ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، اعتمادا على ظاهر حديث ابن عباس ، وعن أحمد : يلزمه الرجوع إلى الميقات . انتهى .

وإن كان مراده الحرم فلا يخلو من ثلاثة أحوال :
(أحدها) أن يكون قصده لذلك^(١) لحاجة تتكرر ، كالاتشاش والاحتطاب ، ونحوهما ، أو لقتال مباح ، أو خوف ، فيجوز له الدخول بغير إحرام ، لظاهر حديث ابن عباس ، ويخص القتال والخوف ونحوهما^(٢) .

١٤٥٩ - بما روى جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم ، والنسائي^(٣) .

١٤٦٠ - وفي الصحيح أنه ﷺ دخل مكة [عام الفتح] وعلى رأسه المغفر ، الحديث^(٤) قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما^(٥) ، ويخص من تكررت حاجته لأن في وجوب الإحرام عليه إذا خرجا ومشقة ، وهما منتفیان شرعا .

(١) في (م) : قصده ذلك .

(٢) في (ع) : ويخص القتال . وفي (س م) : القتال ونحوه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣٢/ ٩ وسنن النسائي ٢٠١/ ٥ من طريق معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر ، وكذا رواه الدارمي ٧٤/ ٢ والبيهقي ١٧٦/ ٥ ورواه الطحاوي في الشرح ٢٥٨/ ٢ وقال : عن عمار الدهني . ولم يقل : بغير إحرام . ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير به . ورواه الطبراني في الصغير ٢٢/ ١ ، ٢١٣ والأوسط ١٨٩٤ من طريق حماد بن سلمة وعمار الدهني كلاهما عن أبي الزبير ، وليس عنده نفي الإحرام .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٤٦ ومسلم ١٣١/ ٩ عن أنس رضي الله عنه ، ووقع في (س ع) : أنه دخل مكة ﷺ .

(٥) روى مالك في الموطأ ٣٦٩/ ١ حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه =

الحال الثاني : أن يكون ممن لم يتعلق به الوجوب ، كالصبي والعبد والكافر ، فهؤلاء لا إحرام عليهم ، لحديث ابن عباس^(١) ثم [أيضا] إن بلغ الصبي ، وعتق العبد ، وأرادا النسك وجب عليهما الإحرام من موضعهما ، ولا شيء عليهما ، لتعلق الوجوب بهما إذاً ، وكذلك الكافر يسلم على إحدى الروائتين ، واختيار أبي محمد ، نظرا إلى أن الإسلام يجب ما قبله ، فحكم الخطاب إنما تعلق إذاً (والرواية الثانية) : يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، فإن أحرم من موضعه فعليه دم ، اختاره أبو بكر والقاضي ، وأبو الخطاب في خلافه^(٢) الصغير وغيرهم ، بناء على مخاطبته بالفروع على المذهب ، ومن هنا يمتنع تخريج أبي محمد الرواية للصبي والعبد .

(الحال الثالث) : من عدا ما تقدم ، كالدخول لتجارة ، أو زيارة ونحو ذلك ، ففيه روايتان ، أنصهما - وهو اختيار جمهور الأصحاب - وجوب الإحرام ، لأنه من أهل فرض الحج ، وحاجته لا تتكرر ، أشبه مريد النسك . والثانية : وهو ظاهر كلام الخرقي - لا إحرام عليه ، وهو ظاهر النص .

١٤٦١ - وحكاه أحمد عن ابن عمر^(٣) فعلى الأولى إذا دخل طاف وسعى وحلق وحل ، نص عليه أحمد ، والله أعلم .

= المغفر ، فلما نزع جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال « اقتلوه » قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، والله أعلم . اهـ وكأنه اعتمد على أنه دخل محاربا .
(١) كأنه يشير إلى حديث ابن عباس السابق برقم ١٤٣٥ بلفظ « أيما صبي حج ثم بلغ » الخ ، لأنه إذا لم يعتد بذلك الحج لم يلزمه الإحرام .

(٢) انظر مسائل عبد الله ٧٣٩ ومسائل ابن هانئ ٧٤٧ ، ٧٥٨ والهداية ١/ ٩١ والمحرر ١/ ٢٣٤/ ٢ والمغني ٣/ ٢٦٧ والمقنع ١/ ٣٩٥ والهاضي ٦١ والعمدة ١٦٥ والشرح الكبير ٣/ ٢١٧ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠ والفروع ٣/ ٢٨٠ والمذهب ٦٢ والمبدع ٣/ ١١١ والإنصاف ٣/ ٤٢٨ والكشاف ٢/ ٤٦٩ وشرح المنتهى ٢/ ١٠ والمطالب ٢/ ٢٩٩ وحاشية الروض ٣/ ٥٤٠ .

(٣) روى مالك ١/ ٣٧٠ عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد ، جاءه =

قال : ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم ، والله أعلم .
 ش : من جاوز الميقات ممن يلزمه الإحرام غير محرم ، فخشى أنه إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، فإنه يسقط عنه الرجوع ، ويحرم من موضعه ، محافظة على إدراك الحج ، ونظرا إلى وجوب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما^(١) وعليه دم لتركه الواجب والله سبحانه وتعالى أعلم .

« باب ذكر الإحرام »

قال : ومن أراد الحج - وقد دخل أشهر الحج - فإذا بلغ الميقات فالاختيار [له] أن يغتسل .
 ش : الاختيار لمن أراد الإحرام أن يغتسل .

١٤٦٢ - لما روي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حسن غريب .^(٢)

١٤٦٣ - وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل وتهل .^(٣)

= خير من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . ثم رواه عن ابن شهاب بمثله ، ورواه ابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٠١ عن عبيد الله عن نافع به وقال ابن حزم في المحلى ٤١٨/٧ : وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق ، فدخل مكة غير محرم ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٩/٣ وغيره .
 (١) في (ع) : لدرء إثم أعلاهما . وفي (م) : أعلاها .

(٢) هو في سننه ٣/ ٥٦٧ برقم ٨٣١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن خارجة ، ورواه أيضا الدارمي ٣١/ ٢ وابن خزيمة ٢٥٩٥ والدارقطني ٢/ ٢٢٠ والبيهقي ٥/ ٣٢ والطبراني في الكبير ٤٨٦٢ من طرق عن عبد الرحمن به ، وخارجة هذا هو أحد الفقهاء السبعة ، خارجة بن زيد بن ثابت ابن الضحاك ، الأنصاري النجاري ، مات سنة مائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله سبعون سنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٦٢ وأثنى عليه .

(٣) ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل ، في صفة الحج ، كما في صحيح مسلم ٨/ ١٧٠ وفيه : =